09 يناير 2015

002X15

إلى السيدات والسادة

- **مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛**
- **نائبات ونواب وزارة التربية الوطنية؛**
- **مديرات ومديري المؤسسات التعليمية.**

الموضوع : التصدي للعنف والسلوكات المشينة بالوسط المدرسي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، يعتبر العنف بالوسط المدرسي، إشكالا مركبا، تتعدد مسبباته وتظهراته، وتترتب عنه انعكاسات سلبية وخيمة، تعيق سير العملية التربوية، وتحقيق الأهداف التعليمية والتعلمية، بتسميمها للمناخ التربوي داخل المؤسسات التعليمية، مما يجعله مناخا مضطربا ومنفرا من الدراسة، عوض أن يكون جوا تربويا سليما وآمنا، يساعد على التنشئة السوية والمتوازنة للطفل(ة) المتمدرس(ة).

فلا تخفى انعكاسات العنف الممارس في حق التلميذات والتلاميذ، بتأثيراته المتعددة التي تطال مختلف الجوانب التربوية والجسدية والنفسية والسلوكية والصحية والاجتماعية للمتمدرسات والمتمدرسين؛ والتي تمس بأحد أهم الحقوق المكفولة للطفل(ة)، الذي هو الحق في الحماية من سوء المعاملة والاستغلال؛ فضلا عن تعارض هذه الممارسات وقيم المؤسسة التعليمية، وتشويشها على استقرار الجو التربوي داخلها.

ويندرج في نفس السياق، العنف الذي يطال الأطر العاملة بالمؤسسات التعليمية، وفي مقدمتها أطر هيأة التدريس، لما يلحقه من أضرار جسدية ونفسية ومعنوية بهؤلاء الفاعلين، تؤثر سلبا على مردوديتهم وعطائهم التربوي.

وتنضاف إلى حالات العنف هاته، مجموعة من الممارسات الأخرى المشينة التي تتهدد المجتمع المدرسي، كالتحرش الجنسي، والتدخين، والتعاطي للمخدرات، إلى جانب اقتحام الفضاءات التربوية من طرف أشخاص أجانب ومنحرفين، إلى غير ذلك من سلوكات وتصرفات تنتهك حرمة وقيم المؤسسة التعليمية.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

وبقدر ما تشكل هذه السلوكات العدوانية والمنحرفة، تهديدا على سير العملية التربوية، بقدر ما يتعين تعزيز آليات تطويقها والتصدي لها، وهو ما يفرض الانخراط في منظور شمولي ومنسق للمعالجة، يرتكز على مبدأ التطوير المستمر لآليات التدخل، وتعزيزها وتكثيفها، والرفع من مدى قدرتها على الرصد والاحتواء والمعالجة.

وفي هذا الصدد، وتعزيزا للإجراءات المتخذة من طرف الوزارة في هذا المجال، فإنه يتعين التأكيد على المبادئ والإجراءات الأساسية التالية:

- اعتبار العنف الممارس في حق التلميذات والتلاميذ، تصرفا مشينا ومنبوذا بكل المقاييس التربوية والأخلاقية والاجتماعية، مما يستدعي بذل قصارى الجهود من أجل ضمان حق التلميذات والتلاميذ في تعليم يلقن لهم في ظروف محفزة على التعلم؛

- اعتبار الاعتداء على نساء ورجال التعليم، فعلا يتجاوز حدود الاعتداء على الأشخاص والأفراد، ليصنف كفعل يمس المؤسسة التعليمية ككل، بل المنظومة التربوية برمتها، بالنظر لطبيعة مهام هؤلاء الفاعلين، ولقيمتهم الاعتبارية، ولسمو رسالتهم التربوية، بما يجعل منهم أطرا، ينبغي أن تحظى، داخل المجتمع، بكل الاحترام والتقدير الواجب من طرف الجميع، وهو ما يستوجب اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتوفير الأمن والسلامة لهم، وحمايتهم من كل أشكال العنف الذي قد يطالهم، صونا لكرامتهم ومكانتهم، وانسجاما مع مقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرتبطة بضرورة توفير الإدارة للحماية اللازمة لموظفيها من التهديدات والتهجمات والإهانات والتشنيع والسباب التي قد يتعرضون لها بمناسبة القيام بمهامهم؛

- وضع واجب التصدي لمشكلة العنف بالوسط المدرسي، في صدارة اهتمامات مختلف المسؤولين الجهويين والإقليميين والمحليين، وإيلاء هذا الموضوع الأهمية والأولوية اللازمة من لدنهم؛

- التعامل مع مختلف مظاهر وأشكال السلوكات العدوانية والمنحرفة، بنفس الحزم المطلوب، سواء تعلق الأمر بالعنف الرمزي أو اللفظي أو البدني أو المادي، أو بالتحرش الجنسي، أو بالتعاطي للمخدرات، أو بغيرها من التصرفات والممارسات المشينة؛

- الإعمال المكثف والمنسق والناجع، في إطار رؤية شمولية ومندمجة ، لمختلف الآليات والإجراءات المعتمدة في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية والحد من العنف ضد الأطفال المتمدرسين، وتطبيق إجراءاتها الوقائية والعلاجية، ومختلف تدابيرها التربوية والبيداغوجية والأمنية، بما في ذلك التفعيل الأمثل لأدوار مختلف الأندية والوحدات المدرسية المعنية، وخاصة مجالس المؤسسات، ومراكز رصد العنف بالوسط المدرسي، ومراكز الاستماع والوساطة، وخلايا اليقظة؛ مع الحرص على التتبع اليقظ لهذه التدابير، وتقييم النتائج التي تسفر عنها، واقتراح واتخاذ كل المبادرات الكفيلة بالرفع من فعاليتها ومردوديتها؛

- الإبلاغ الفوري، من طرف الأطر التربوية والإدارية والتلميذات والتلاميذ، لإدارة المؤسسة بكل سلوك منحرف بالوسط المدرسي، على اعتبار أن التغاضي أو السكوت على مثل هذه الممارسات، من شأنه التشجيع على استفحالها وانتشارها بالوسط المدرسي، وتطورها إلى أفعال أشد خطورة، وأكثر إضرارا بالمجتمع المدرسي، وهو ما يستلزم اعتماد قنوات وآليات تمكن من التبليغ عن حالات العنف أو التهديد بالقيام به، مع ضمان الحماية الضرورية للمبلغين عن هذه الحالات؛

- المبادرة من طرف إدارة المؤسسة التعليمية، في إطار الصلاحيات المخولة لها، وانسجاما مع المهام المنوطة بها في مجال توفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص والممتلكات، إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية والفورية المناسبة لكل حالة يتم رصدها أو التبليغ بها، دون أي تهاون أو تردد؛

- التعامل الفوري والحازم، من طرف النيابات الإقليمية، والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مع مختلف الحالات التي ترفع إليها من طرف المؤسسات التعليمية، وإعمالها الحازم لمختلف الآليات الإدارية والقانونية المتاحة لها من أجل معالجة هذه الحالات؛

- إبلاغ مصالح الأمن والسلطات المحلية، بشكل فوري، بالنسبة للحالات التي تستدعي ذلك، أو التي يعاقب عليها القانون، مع تكثيف قنوات وآليات التنسيق مع هذه المصالح، حتى تصبح المؤسسات التعليمية حصنا منيعا على كل الاعتداءات التي تطال الأشخاص والممتلكات؛

- تنصيب الإدارة لنفسها، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، طرفا مدنيا في الدعاوى ضد كل من تسبب في إلحاق ضرر بنساء ورجال التعليم بمناسبة القيام بمهامهم، حماية لحقوقهم الأساسية، وصونا لحرمة المنظومة التربوية، وتعزيزا لروح التضامن والتعاضد والتآزر داخلها؛

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

- الرفع من مستوى التعبئة الداخلية والخارجية في مواجهة العنف المدرسي، من خلال تعبئة مختلف مكونات المجتمع المدرسي، من أطر إدارية وتربوية وتلميذات وتلاميذ، والانفتاح على مختلف الفاعلين والشركاء، وإشراكهم، وتجسير قنوات الاتصال معهم، وتطوير آليات التنسيق والعمل المشترك معهم، من أجل خلق جو من التعبئة العامة والجماعية، التي تسمح، من خلال تظافر الجهود، بمحاصرة وتطويق مثل هذه السلوكات العدوانية والمنحرفة؛

- تكثيف الحملات التوعوية والتحسيسية، من أجل استرعاء انتباه مختلف المتدخلين والشركاء، إلى خطورة استهداف المؤسسات التعليمية، وإلى ضرورة احتضانها ورعايتها وحمايتها، باعتبارها مرافقا تربوية عمومية، ترتبط وظائفها بصناعة المستقبل، إلى جانب حث المحيط الحاضن للمدرسة على ضرورة ترسيخ واجب الاحترام العميق لنساء ورجال التعليم، والوقوف ضد كل الاعتداءات على تلامذة وأطر وممتلكات المؤسسات التعليمية؛

- إلى جانب هذه الإجراءات ذات الطابع الإداري والأمني، وانسجاما مع الوظيفة التربوية للمؤسسات التعليمية، يبقى من الأهمية بما كان العمل على تفعيل وتكريس الأساليب التربوية، الوقائية والعلاجية، التي تروم إكساب المتمدرسات والمتمدرسين القيم والكفايات والمهارات التي من شأنها أن تحصنهم ضد الوقوع في ممارسة العنف، والانحراف السلوكي، والتي تساعدهم على الحد من تأثيرات هذه السلوكات على مسارهم الدراسي، وعلى المناخ التربوي العام داخل مؤسساتهم التربوية.

وعليه، يرجى من كافة المسؤولين والأطر المعنيين، اتخاذ كل التدابير والإجراءات الكفيلة بتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه المذكرة، حتى نجعل من المؤسسات التعليمية مناطق آمنة، وفضاءات نابذة وطاردة للعنف، ومرافق تربوية تكرس مبادئ وقيم الاحترام والأمن والتربية. **والســـــلام.**

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05